بيع الأسهم وما يتعلق بها – دراسة تطبيقية فقهية

ا.م . د. عابد حسن جميل

كلية القانون والسياسة /جامعة دهوك

ا.م.د.كريم محمد ككو علي

عميد كلية التربية–ئاكرى/ جامعة دهوك

Selling stocks and related matters

jurisprudential College of law and " :Assistant professor Dr. Abid Hassan Jameel political sciences University of Duhok Phone

Assistant professor : Karim Mohammad Ali Kako College of education / Akry University of Duhok

ملخص البحث

يتلخص البحث حول حل مشكلة من المشاكل المعاصرة والمستجدة والتي لم يذكرها الفقهاء القدامى ومنها بعض البيوع الجديدة كالبيع القصير وبيع الأسهم وتعريفهما وبيان حكمهما من حيث الحِلّ والحُرمة. أما البيع بالتقسيط فقد أجازه أكثر الفقهاء لحاجة الناس اليه إذ يستطيع الإنسان أن يدفع مبلغا معينا محدودا في كل شهر لكي يضمن حاجة من حوائج البيت ولكن بشرط أن لا يُدخل بيعتين في بيعة، ومن العقود التي ذكرناها في هذا البحث ثمنها عقد الاستصناع الذي يشبه السلم إلا أنه بيع معدوم ،كمن يطلب تصنيع عدد من الكراسي من الصانع ويدفع ثمنها مقدما وهكذا، فنستطيع القول بأن البحث تضمن عقودا مستجدة ظهرت مع حاجة الناس إليها.

Abstract

The research summarizes on solving a problem of the contemporary and emerging problem that old jurists did not mention ، including some new sales such as short selling ، selling shares ، and defining them ، and explaining their ruling in terms of permissible and forbidden. Most jurists authorized selling in installments because people need it ، so a person can pay a certain amount of money every month to ensure one of his household needs ، but on the condition that he does not enter two sales in one sale ، and one of the contracts that we mentioned in this research is the (Istisna'a contract) contract of Manufacture ، which is a rare or a non-existent sale ، for example when somebody requests the manufacture of a number of chairs from the manufacturer and pays for it in advance ، and thus we can say that the research included new contracts that looked with the need of people for them.

کورتەی ڤەکۆلینێ:

ئەڤ ڤەکۆلینە لدور چارەسەرکرنا ئاریشەیەکێ یە ژئاریشێن سەردەمیانە یێن نوی.ئەوا کۆ زانایێن فقەیێن بەرێ ئاماژە پێنەکری، ژ ئەوان ژی هندەک فروتنێن نوی وەکو فروتنێن کورت و فروتنێن پشکان و پێناسەکرنا ئەوان و دیارکرنا حکومێن ئەوان ژلایێ دورستیێ و نەدروستیێ ڤە. فروتن ب مەهانە(قست) گەلەک زانایان دروستکریە ژبەر پێتڤیا خەلکی کو بتنێ دشێن کوژمەکێ دیارکری ل هەر هەیڤەکێ بدەن، داکو پێتڤیاتیا خو یا مالێ جێبەجێ بکەت. لێ ب مەرجەکێ کو ئەڤ نەچیتە دناڤ دوو بازراندا دئێک بازاردا. ژگرێبەستێن دئەڤێ ڤەکۆلینێ دا هاتینە دیارکرن، ئەوژی گرێبەستا چێکری ب شێوەیێ وەرگرتنێ. ئەڤژی فروتنەکا نەدیارە لەورا پێتڤی ب هندەک پسولەیێن جەگرە کۆ دێ بهایێ ئەوێ بەروەخت هێتە دان. دشێنێن بێژین کۆ ڤەکۆلینێن گرێبەستەکا نوی بخووڤەگرتیە کۆ دگەل پێتڤیاتیا خەلکی دیاربوویە.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه أجمعين: أما بعد فمما لا يخفى على كل عاقل لبيب أن الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم لم يدّخروا جهدا في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، بل أجادوا في تشريع الأحكام التي تصلح لكل زمان ومكان وبأسلوب يواجه كل مستجدات الحياة، وبما أن الحياة المعاصرة قذفت بمئات المشكلات والمستجدات التي تتطلب الإجابة الشرعية عنها، ولم تكن تلك المستجدات موجودة في كتب فقهائنا القدامى، ولذلك وقع اختيارنا على كتابة بحث في بيع الأسهم وما يتعلق بها،كالبيع القصير وضمن المعاملات المالية المعاصرة، ويشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة ، وقائمة مصادر ومراجع.

تمهيد في التعريف بالبيع وصيغه.

المبحث الأول: بيع الأسهم .

ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف السهم وقيمته وخصائصه وحقوق المساهم.

المطلب الثاني: حكم بيع السهم.

المبحث الثاني: البيع القصير (البيع على المكشوف).

ويتكون من مطلبين.

المطلب الأول: تعريف البيع القصير.

المطلب الثاني: المخاطر في البيع القصير وحكمه .

المبحث الثالث: البيع بالتقسيط وعقد الاستصناع.

ويتضمن مطلبين.

المطلب الأول: البيع بالتقسيط.

المطلب الثاني: عقد الاستصناع.

خاتمة.

تمهيد: في التعريف بالبيع وصيغه

في هذا التمهيد سنتناول تعريف البيع والفرق بينه وبين العقد والتصرف، ومن ثم نبين الصيغة التي ينعقد بها البيع ومدى جواز بيع المعاطاة، ويكون ذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف البيع.

الفرع الثاني: أركان العقد.

الفرع الأول: تعريف البيع

يجدر بنا في هذا المجال تعريف البيع في اللغة وهو من أسماء الأضداد فيستعمل كل منهما بمعنى الآخر وقال تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ) [1] أي باعوه، وفي الحديث: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) [2] أي لا يشتر، ويقال باع الشيء يبيعه بيعاً وباعه أيضاً اشتراه، وقد وقع النهي في الحديث على المشتري لا على البائع، وعلى هذا يكون البيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء سواء أكانا مالين أم لا؟ وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ) [3] فالمبادلة مطلقاً تفيد البيع ويأتي بمعنى البيعان أي البائع والمشتري[4].

البيع في الاصطلاح: البيوع تجري في الأموال ومن هنا جاء اصطلاح: (المعاملات المالية) ولهذا يقتضي بيان المراد من المال: أهو بمعنى الأعيان فقط أم يشمل المنافع والحقوق أيضاً؟ فقد عرفه الحنفية بقولهم: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، ومنهم من عرفه بقوله: كل عين ذات قيمة مادية بين الناس، وعلى هذا لا تعدّ المنافع والحقوق مالاً عند الحنفية، وأما الجمهور اعتبروها مالاً متقوماً لأن المقصود من الأعيان منافعها، والراجح هو مذهب الجمهور لأن المقصود من المال الانتفاع ولو كان عن طريق الإجارة[5].

الفرق بين البيع وعقد البيع: من الضروري في البيوع- تعريف عقد البيع، إلا أن العقد ولاقترانه بالبيع صار مفهوماً واحداً عقد البيع فلابد من بيان مفهوم البيع والفرق بينه وبين العقد، فمن الفقهاء من عرف البيع بأنه (مبادلة المال بالمال) وهذا أقرب إلى التعريف اللغوي فيشمل المنفعة وتعد الإجارة من البيع، وهناك من عرفه بقوله: (مبادلة عين بعوض) فقد يسلم هذا التعريف من الخلل الذي في غيره.

وأما عقد البيع: فقد عرفه الشافعية بقولهم: (عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد) [6] وقد عرفه المحقق الحلي بقوله: (اللفظ الدال على نقل الملك من

مالك إلى آخر بعوض معلوم) [7] وعلى هذا فعقد البيع يتكون من ثلاثة أركان: هي صيغة العقد والعاقدان ومحل العقد، وأرجح التعاريف ما جاء عن الحنفية: (مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص) [8] أي بإيجاب أو تعاط، وهذا يشمل البيع بطريق الصيغة (الإيجاب والقبول) وهكذا يدخل فيه البيع بالإشارة والتعاطي، ويمكن القول بأن بين البيع والعقد عموم وخصوص مطلق، فكل عقد بيع ولا يصحّ العكس، فالبيع مفهوم عام يشمل البيع اللفظي والبيع الفعلي بالمعاطاة أو الإشارة، وأما العقد فلا يشمل إلا البيع بطريق الصيغة أي الإيجاب والقبول.

الفرق بين العقد والتصرف: فالتصرف أعم من العقد ويشمل ما يصدر من الشخص المالك من جانب أو جانبين كحق الشفعة وحق رد المبيع بعيب وفسخ البيع، ويدخل فيه كل التزام ينشأ من طرف واحد كالوقف والجعالة والوعد بمكافأة أو جائزة لحافظ القرآن، وأما العقد فهو ربط بين كلامين أو إرادتين كالبيع والإجارة وغيرها[9]، وعلى هذا فكل عقد تصرف ولا يصحّ العكس.

الفرع الثاني: أركان العقد

لا يصح العقد ما لم تتوفر أركانه: وهي العاقدان والصيغة والمعقود عليه، ويكون على النحو الآتي:

أولاً- العاقدان: وهما البائع والمشتري: ويشترط في كل منهما:

1- أن يكون العاقد عاقلاً مميزاً، فلا يصح بيع الصبي والمجنون لأن كلاً منهما لا يحسن التصرف في المال ودليل هذا قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [10] وجاء في الحديث: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون والمغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم) [11] فرفع القلم يعني عدم المؤاخذة ومن كان غير مؤاخذ على تصرفاته فلا يكون أهلاً لإنشائها، إلا أن هناك فرقاً بين تصرفات المجنون والصبي، فالأول لا تصح تصرفاته مطلقاً، وأما الصبي فإن كان غير مميز وهو دون السابعة فلا يصح تصرفه، وأما الصبي المميز البالغ سبع سنوات فيكون تصرفه على أحوال:

ا - التصرفات النافعة نفعاً محضاً: كالاحتطاب وقبول الهبة الصدقة، فهذه التصرفات تصح من الصبي المميز العاقل بلا إذن ولا إجازة من الولي.

ب – التصرفات الضارة ضرراً محضاً: كالهدية والصدقة فلا تصح من الصبي المميز لأن فيه ضرر محض.

ج – التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: كالبيع والشراء فتكون موقوفة على إجازة الولي.

2- تعدد طرفي العقد: أي أن يوجد عاقدان بأن يكون البائع غير المشتري فلا يصح صدور الإيجاب والقبول من طرف واحد، لأن مصالح كل منهما تتعارض مع مصالح الآخر، ويستثنى من ذلك بيع الأب مال ابنه القاصر لنفسه استحساناً لأنه لا يهتم بغبنه لمزيد شفقته عليه، ونكتفي بذكر شرطين من شروط العاقدين.

ثانياً: الصيغة: من المعلوم أن البيع من العقود الرضائية إلا أن الرضا أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهي الصيغة التي تتمثل في الإيجاب والقبول، ولهذا فإن لم تكن العلة ظاهرة كشرط الرضا في عقد البيع أقام الشارع مقامه ما هو مظنة له وهي الإيجاب والقبول، وقد تكون الصيغة صريحة كقول البائع بعتك، عندئذ يُعقد البيع ولا حاجة إلى النية، وأما ألفاظ الكناية كقول البائع جعلته لك فلا ينعقد البيع بها إلا إذا اقترنت النية به دلت عليه سياق القرائن، والمهم في هذا المجال أنه لو لم يتحقق الإيجاب والقبول ولكن تم البيع بصيغة التعاطي وهو المشهور (ببيع المعاطاة) فما حكم هذه النوع من البيوع؟

بيع المعاطاة: حقيقة المعاطاة هي أن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع للمشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطائه الثمن للبائع، وقد حصل الخلاف في صحة هذا البيع على مذهبين:

1- لا يصح بيع المعاطاة: وهو المشهور عند الشافعية واحتجوا بأن الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، وصحح بعض فقهاء الشافعية البيع بالمعاطاة في غير النفيس من الأشياء كحزمة بصل، ولم يصححه في النفائس من السلع.

2- يصح بيع المعاطاة: وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ومن الشافعية من جوزه مطلقاً كالنووي، واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [12] فقد ورد البيع مطلقاً عن اشتراط الصيغة ولم يفرق بين بيع بإيجاب وقبول أو تعاط، وبقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[13] فما دام تحقق التراضي من الطرفين انعقد البيع وبأية وسيلة كانت.

والذي يبدو لنا بعد الموازنة بين الآراء رجحان مذهب القائلين بالجواز لأنه قد جرى العرف به وهذا أيسر للناس وأرحم، ولاسيما في هذه الأيام التي أصبح البيع بالمعاطاة هو الشائع والغالب وقلما تجد متبايعين يتلفظان بإيجاب وقبول، ونستطيع القول بأن البيع بالمعاطاة من باب رفع الحرج واتباع اليسر الذي أمر به الشارع الكريم[14].

ج- المقصوود عليه(المبيع): و هو يعقد عليه ويسمى محل العقد وهو في عقد البيع(المبيع و الثمن)، و من شروط المقصود عليه:

1- أن يكون المبيع موجوداً عند العقد فلا يجوز المحروم لقول النبي(صلي الله عليه وسلم):(لا تبع ما ليس عندك).(1)

2- ان يكون مالاًمتعتوماً: و يشترط ذلك في المبيع و الثمن، فلا يصيح كون المبيع أو الثمن خمراً أو دماً لقول النبي (صلي الله عليه وسلم):(إن الله و رسوله حرم بيع الخمر و الميته و الخنزير و الأضام)(2)

3- أم يكون منتفعاً به شرعاً و عرفاً: بأن تكون لة منفعة مقصودة فلا يصح بيع الحشرات و الحيوانات المؤذبة و يدخل في باب إضاعة المال: وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن إضاعة المال.(3)

4- أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً و شرعاً: فلا يصح بيع سيارة ضائعة أو طاءر في الهواء أو سمك في البحر.(4)

المبحث الأول

بيع الأسهم

لقد تعددت وتنوعت المعاملات المالية المعاصرة ولاسيما في السنوات الأخيرة، ومنها التعامل بالأسهم فلذا ينبغي أن نتحدث في هذا المبحث بشيء من التفصيل عن الأسهم وخصائصها وأحكامها من خلال مطلبين:

المطلب الاول: تعريف السهم وقيمته وخصائصه وحقوق المساهم.

المطلب الثاني: حكم بيع السهم.

المطلب الأول: تعريف السهم وقيمته وخصائصه وحقوق المساهم

أولاً: تعريف السهم:

السهم في اللغة: (يدل على تغير في لون وقد يدل على حظ ونصيب وشيء من الأشياء) [15] ، وجاء في المصباح المنير: (السهم النصيب والجمع أسهم وسهام وسهمان بالضم)[16] ويتبين من التعريفين أن السهم يأتي بمعنى النصيب ويأتي بمعنى تغير اللون، والأرجح هو المعنى الثاني (النصيب) لأن أسهم الشركات نصيب من رأس مالها، ومما يدل على ذلك أن في باب الميراث يأتي السهم بمعنى النصيب فيقال كل سهم هكذا أي النصيب.

السهم في الاصطلاح: من المعلوم أن التعامل بالأسهم أمر حديث لم يكن له وجود في عصور المتقدمين من الفقهاء بل وحتى المتأخرين منهم بعد الأربعمائة من الهجرة، إلا أن بعض الفقهاء اشار الى ذالك ومنهم الكاساني: فيقول: (بخلاف السهم لأنه اسم للشائع وهو: جزء معلوم من الثلث والربع والعشر ونحو ذلك....)[17].

وأما في اصطلاح الفقهاء: فهناك عدة تعاريف ومنها: (جزء من رأس المال الاسمي لشركة ما، وصاحب هذا الجزء له الحق في نصيب من الأرباح الموزعة وفي القيمة المتبقية عند تصفية الشركة) [18] وقيل هو: (وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة ما بقيمة إسمية ثابتة تتضمن حقوقاً وواجبات متساوية لمالكيها وتطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق الأولية) [19]، ومن الممكن الجمع بين التعريفين بتعريف جامع مانع هو: (السهم صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطي مالكه حقوقاً خاصة).

ثانياً: قيمة السهم.

للسهم عدة قيم وباعتبارات مختلفة، ومن هذه القيم:

1- القيمة الاسمية: وهي القيمة المبينة في الصك عند تأسيس الشركة.

2- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال وتكون مساوية للقيمة الاسمية في الغالب.

3- القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها.

4- القيمة السوقية: وتسمى بالقيمة التجارية وهي القيمة التي يباع بها السهم في سوق تداول الأوراق المالية وتتغير بحسب العرض والطلب.

5- القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم كما تظهر في دفاتر الشركة ويتم استخراجها بقسمة أصول الشركة بعد خصم التزاماتها على عدد الأسهم المصدرة.

ثالثاً: خصائص السهم.

1- إن قيمة السهم متساوية: وذلك يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين.

2- لا يقبل السهم التجزئة: بمعنى أنه لا يجوز أن يتعدد مالكو السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم لأكثر من شخص نتيجة لإرث أو وصية أو هبة فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم أمام الشركة.

3- تكون مسؤولية الشركة بحسب قيمة السهم فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بالمقدار الاسمي الذي يملكه.

4- قابلية السهم للتداول: فإن كان هناك ما يمنع ذلك فصارت من قبيل شركات الأشخاص.

وبالإضافة إلى ما ذكرناه من خصائص السهم هناك حقوق لحاملي السهم سيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني.

رابعاً: حقوق المساهم.

1- يحق للمساهم بيع جزء أو كل الأسهم التي يمتلكها.

2- يحق للمساهم المشاركة في اختيار مجلس الإدارة.

3- يحق للمساهم البقاء في الشركة فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة.

4- للمساهم الحق في مراقبة أعمال الشركة.

5- يحق للمساهم الحصول على نصيبه من موجودات الشركة بعد تصفيتها[20].

المطلب الثاني: حكم بيع السهم

يعد التعامل بالأسهم من حيث الأصل جائزاً إذا كان الغرض من إنشاء الشركة مباحاً وتعاملاتها مباحة: ويستدل لجوازه بما يلي:

1- عموم الأدلة الدالة على مشروعية الشركة: كقوله تعالى: (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ)[21] قال القرطبي: قال

بعض العلماء هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله سبحانه وتعالى[22].

ومن السنة: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما) [23].

2- إن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم يخالف هذا الأصل، كما أنه ليس في هذا النوع من الأسهم ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، وليس فيه تحليل حرام ولا تحريم حلال، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) [24].

3- إن الأساس في التعاملات المالية بعد التراضي وجود المصلحة الراجحة مع نفي الضرر، لقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا ضرر ولا ضرار)[25] ، والظاهر أن المصلحة في الشركات المساهمة هي الراجحة.

ومما سبق تبين لنا بأن التعامل بالأسهم مباح إذا كان في حدود المباحات، وأما إذا كان الغرض من إنشاء الشركة ممارسة الأنشطة المحرمة كبيع الخمور والمخدرات أو أكل الربا وغيرها من دور نشر الكتب والمجلات ذات العقائد الفاسدة أو بث القنوات الفضائية المخلة للأدب، ومما يدل على ذلك: قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[26] والذي يبدو لي أنه لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات تهدف إلى الحصول على الربح عن طريق الربا أو أية وسيلة محرمة.

وأما إذا كان الغرض من إنشاء الشركة مزاولة أعمال مباحة إلا أنه هناك في الشركة من يتعامل بالإقراض والاقتراض عن طريق الربا، وهذا يعد من قبيل المشتبه، ففي هذا النوع اختلف العلماء المعاصرون في حكم الدخول في هذه الشركات على قولين:

القول الأول: أن الاشتراك في مثل هذه الشركات لا يجوز، وذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، واستدل هؤلاء بعموم الأدلة على تحريم الربا في القرآن والسنة، كقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) [27] ولحديث: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) [28]

فقد دلت الآيات والأحاديث على وجوب مجانبة الربا ولو كان بطريق الاشتباه، واحتجوا أيضاً بقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام فإنه يغلب الحرام ولو كان قليلاً[29].

القول الثاني: يجوز الدخول في هذه الشركات وتداول أسهمها، وممن ذهب إلى هذا القول: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني وقال به الشيخ عثيمين والشيخ مصطفى الزرقاء، واشترط هؤلاء للجواز شروطاً:

1- ألا ينص نظام الشركة على التعامل المحرم في أنشطتها وأغراضها.

2- وجود الحاجة :فإذا وجدت شركات تسد الحاجة وتتجنب الربا فلا يجوز الدخول في تلك الشركات.

3- أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (0.05) من إجمالي إيراد الشركة.

وبالإضافة إلى الشروط التي اشترطها أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بعدة قواعد، ومنها قاعدة: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة)[30]، وقاعدة: (ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو) [31] ، ووجه الاستدلال: أن هذا النوع من الشركات وإن كان فيها نسبة من الحرام إلا أنها جاءت تبعاً وليس مقصوداً بالتصرف.

والذي يبدو لنا أن القول الأول هو الراجح ولا يجوز الدخول في هذه الشركات لأن أدلة أصحاب هذا القول قطعية، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني هي قواعد عامة غير قطعية الدلالة، من تحليل نسبة الحرام وعدم تأثيره إذا كان قليلاً فهذا لم نجد له دليلاً، وكل ما ذكروه في القواعد هو المراد باختلاط المال الحلال بالحرام، وأما الشركات فتتضمن مالاً وعملاً[32].

المبحث الثاني: البيع على المكشوف (البيع القصير)

من المعاملات المالية المعاصرة: البيع على المكشوف: هذا الاصطلاح حديث لم يذكره العلماء وحتى المعاصرون، إلا أنه يدخل ضمن بيع الأسهم وذلك بطريق الاقتراض ثم بيع تلك الأسهم وإعادتها إلى صاحبها وذلك بشرائها عند انخفاض الأسعار، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول تعريف البيع القصير.

المطلب الثاني مخاطر البيع القصير وحكمه.

المطلب الأول: تعريف البيع القصير

وقد عرفه بعض العلماء: هو بيع المستثمر أوراقاً مالية لا يملكها وقت إصدار أمر البيع على أن يتم تسليمها خلال فترة قصيرة من الزمن، حيث يقوم باقتراضها من السمسار يوم التنفيذ للعملية ثم يسلمها إلى المشتري.

وقيل هو: (بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض سعرها، فإذا ما تحققت توقعات المضارب قام بشراء الأوراق المالية التي سبق بيعها ليتم إعادتها إلى مالكها).

ومن المكن تعريفه بعبارة أبسط بأن يقال: هو بيع أوراق مالية لا يملكها البائع عن طريق اقتراضها من آخرين مقابل التزامه بإعادة شرائها وتسليمها للمقرض في وقت محدد. ويعد التعامل بالبيع على المكشوف من أشد معاملات البورصة تعقيداً، وتسمى ببيع الأوراق المقترضة.

طريق التعامل بالبيع على المكشوف

يقوم البيع على المكشوف وفق الآليات الآتية:

1- **يقوم البائع على المكشوف ببيع أوراق مالية لا يمتلكها وقت إصدار الأمر ثم يقوم باقتراضها من السمسار.**
2- **يقوم البائع على المكشوف بتسليم الأوراق المالية المباعة خلال فترة قصيرة من تاريخ البيع.**
3- **غالباً ما يطلب السمسار من عميله أن يودع لديه مبلغاً من المال يعادل قيمة الأسهم المقترضة.**
4- **إذا تحققت توقعات البائع على المكشوف وانخفض سعر الورقة المالية المعنية فإنه يقوم بشراء نفس الكمية والنوعية المماثلة للأوراق المالية المباعة في السابق.**
5- **يقوم البائع على المكشوف بعد ذلك بإعادة تلك الأسهم المشتراه إلى السمسار (المقرض).**

والذي يبدو لنا أن المستثمر يكسب الفرق بين ثمن شراء الورقة المالية وثمن بيعها الذي كان بسعر أكبر وكأنما باع ما لا يملكه، وأما المقرض فيستفيد من المبلغ المودع عنده لفترة من الزمن وقد يحقق عائدات باستثمارها أو إيداعها بفائدة، وهذا من قبيل كل قرض جر منفعة فهو ربا[33].

المطلب الثاني: مخاطر البيع على المكشوف وحكمه

من المعلوم أن تداول الأوراق المالية عن طريق البيع على المكشوف من العمليات ذات المخاطر العالية جداً حيث يقول الدكتور سمير رضوان: (ولا نزاع بين المتعاملين والمشتغلين بشؤون البورصات أن البيع على المكشوف محفوف بالمخاطر) [34]، ومن الممكن تلخيص أوجه المخاطر في النقاط الآتية: :

1- **إن السهم إذا ارتفع سعره إلى أعلى من سعر البيع فإن المستثمر (البائع على المكشوف) سوف يخسر أمواله وتعد الخسارة غير محدودة.**

2- **إن البائع على المكشوف يطلب منه أن يسدد أو يدفع أية توزيعات أرباح مستحقة لمالك الأوراق المالية المباعة على المكشوف.**

3- **إن البائع على المكشوف مقامر يبني مجده المالي على توقعات وتنبؤاة قد لاتحدث ومخاطر إذ ما انخفض سعر الأوراق المالية.**

4- **إن البائع على المكشوف يبيع ما لا يملك؟**

5- **إن السمسار قد يطلب من البائع على المكشوف رد الأوراق المالية المقترضة في أي وقت يحتاجها.**

6- **إن البيع على المكشوف سبب رئيس من أسباب حصول الأزمات المالية.**

حكم البيع على المكشوف

لقد سبق أن عرفنا البيع على المكشوف وآليته، إلا أنه بقي الأهم من ذلك إلا وهو بيان حكمه، فنقول أن حكم هذا العقد حرام ولا يجوز التعامل به وهو مذهب جمهور العلماء المعاصرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ولا نعلم من يخالف ذلك، وجاء في قرار المجمع: (لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملك البائع.

ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على تحريم هذه المعاملة هي:

1- **إن هذا العقد من عقود المعاوضات المالية، فلا تغتفر فيه المخاطر.**

2- **إن هذا العقد مبني على المجازفة والمخاطرة المحضة.**

3- **إن المخاطرة في هذا العقد في المعقود عليه أصالة وليست تابعة للمقصود، لأن المقصود هنا ليس مجرد الحصول على أوراق مالية وتملكها وإنما المقصود الاستفادة من ريع أوراق لا يملكها حالياً.**

4- إن البائع على المكشوف يبيع ما لا يملكه وفي هذا تضليل للمشتري وهو مخالف لنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أن يبيع الرجل ما ليس عنده كما في حديث حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني فيريد مني البيع ليس عندي فابتاعه له من السوق؟ فقال: (لا تبع ما ليس عندك) [35] ، وحديث عمرو بن شعيب أن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)[36].

وقد قال ابن القيم: (فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه وله قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة إلى هذا العقد لا يتوقف مصلحتهما عليه) وبما أن البائع يودع مبلغاً من المال لدى السمسار المقرض فيكون من قبيل كل قرض جر منفعة فهو رباً[37].

المبحث الثالث: البيع بالتقسيط وعقد الاستصناع.

المطلب الأول: البيع بالتقسيط.

لقد سبق أن عرفنا البيع في المبحث التمهيدي لغة واصطلاحا ، الا أنه قبل الكلام عن حكم التقسيط فلابد من تعريفه :هو، مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله أو بعضه الى آجال معلومة في المستقبل[38]، ويسمى هذا البيع بالبيع لأجل اذا كان الثمن كله مؤجلا لأجل معلوم كسنة أو أقل ، ولكن وكما هو معتاد يكون الثمن في هذا البيع على أقساط أو دفعات ويكون سعره في الغالب أكثر من الثمن النقدي ولهذا سمي بالبيع بالتقسيط.

الفرق بين بيع التقسيط وغيره: من الضروري إزالة الشكوك التي توهم حرمة هذا البيع بحجة التشابه بينه وبين الربا المحرم والبيعتين في بيعة ، ويكون في فرعين :

الفرع الأول: البيعتان في بيعة وهو أن يقول البائع للمشتري: بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة، أو بعتك بألف على أن تبيعني دارك بكذا[39]فالصورة الأولى هي بيعتان فالأولى هي البيع نقدا والثانية هي البيع نسيئة، وأما الصورة الثانية هي بيع بشرط بيع، وينبغي أن نفرق بين البيع بالتقسيط والبيعتين في بيعة فالبيعتان في بيعة حرام وقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم)نهى عن بيعتين في بيعة وعن شرطين في بيع لما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال :(نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعة) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) (لا

يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)[40]، وأما الفقهاء فقد اختلفوا في حكم ذلك :فقال الحنفية البيع فاسد لأن الثمن مجهول لما فيه من إيقاع وإيهام دون أن يستقر الثمن على شيء[41]، وقال الشافعية والحنابلة: إن هذا العقد باطل لأنه من بيوع الغرر بسبب الجهالة لأنه لم يجزم البائع ببيع واحد[42]، وقال مالك يصح هذا البيع و يكون من باب الخيار[43].

والذي يبدو لنا أن هناك اختلاف بين البيعتين في بيعة والبيع بالتقسيط، فإذا قال البائع بعت هذه السلعة نقدا بكذا ونسيئة بكذا وقال المشتري قبلت ولم يحدد صفة البيع، أهو بالنقد أم بالتقسيط، فهذا هو الممنوع شرعا ، والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بسعرين وكأن المشتري قبل قبولا مبهما غير واضح، أما لو ذكر البائع سعرين في أثناء المساومة فقط وذلك بعرض السعرين دون جمع بينهما صح البيع ، وأما المحرم فهو ذكره عند إبرام العقد.

بسبب الجهالة، والظاهر أنه لو تساوم المتبايعان عل البيع قبل إجراء العقد، ثم اتفقا في نهاية المساومة علي البيع تقسيطا وتم العقد على ذلك فان العقد صحيح، وهذا هو المسمى بالبيع بالتقسيط.

الفرق بين البيع بالتقسيط والربا: ينبغي أن ينتفي من الأذهان أن في هذا العقد ربا لأن الفارق بين السعرين هو في مقابل الأجل لأننا نقول: إن الربا هو الزيادة التي يأخذها أحد المتعاملين من الآخر من جنس ما أعطاه مقابل الأجل: كأن يقرضه ألف درهم مثلا على أن يأخذها منه بعد شهر ألفا ومائة ، وأما إن أعطاه سلعة قيمتها الآن ألف فيبيعها بألفين إلى أجل فهذا ليس من الربا في شيء بل هو نوع من التسامح في التعامل.

وعلى هذا فالشروط التي يجب توفرها في البيع بالتقسيط هي:

1- أن يكون المبيع سلعة وأما التقسيط في الذهب وما يقوم مقامه فهو ربا لأنه يشترط أن لا يجري البيع بالتقسيط في الأموال الربوية وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والأرز والملح.

2- أن لا تُذكر صيغة العقد بأسلوبي النقد والنسيئة وإلا ستكون بيعتين في بيعة وقد سبق ذكره.

وفي الختام نرى جواز بيع التقسيط لعموم الأدلة التي دلت على إباحته في القرآن والسنة فمن القرآن الكريم قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) فحل البيع

ورد بعمومه ، ولم نجد ما يدل على حرمة بيع التقسيط فيبقى على الأصل وكما هو الحال ، ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها):(أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) اشترى من يهودي طعاما(حنطة بنسيئة إلى أجل و رهنه درعا له من حديد) وهذا نظير عقد السلم[44].

المطلب الثاني: عقد الاستصناع

سنتناول تعريف الاستصناع وأنواعه وشروطه وحكمه وعلى النحو التالي:

تعريف الاستصناع: هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع ويقال للمشتري (مستصنع) وللبائع(صانع) والشيء(مصنوع) وذلك كاتفاق شخصين على صنع أحذية أو آنية[45].

ومن الفقهاء من عرفه بقوله: هو أن يطلب إنسان ممن له صنعة أن يصنع له شيئا مما له علاقة بصفته على وجه مخصوص وتكون مادة الصنعة من الصانع[46].

وهو عقد يشبه السلم: وهو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف ، وهو مستثنى من بيع المعدوم فالأصل أنه غير جائز، وإنما جاز لحاجة الناس إليه[47].

ويشبه الإجازة أيضا لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يصنع مادة الشيء المصنوع من ماله[48].وكأن الصانع يقوم بصنع الشيء المتصنع على بدل يسمى بالإجازة إلا أنه في الحقيقة هناك فرق بين الإجازة والاستصناع ففي الاستصناع هناك مادة يستعملها الصانع لصنع الشيء المصنوع، وأما في الإجازة فلا يوجد شيء من هذا القبيل.

وينبغي أن نميز بين السلم والاستصناع ونبين أوجه التطابق والاختلاف بينهما:

أوجه التطابق: يُعدّ الاستصناع والسلم بيعاً لشيء معدوم أجيز للحاجة إليه وتعامل الناس به، إلا أن الباعث على السلم شدة حاجة البائع إلى نقود ينفقها على نفسه وأهله أو إنتاجه الزراعي ، وأما الاستصناع عقد تجاري والباعث عليه حاجة المستصنع أي المشتري.

وأما أوجه الاختلاف فهي كالأتي:

1- المبيع في السلم دين (وهو ما يثبت في الذمة) وأما المبيع في الاستصناع عين (وهو الشيء المعين المشخص بذاته).

2- السلم عقد لازم لا يجوز فسخه بإرادة أحد العاقدين وأما الاستصناع عقد غير لازم يجوز لأي واحد من الطرفين فسخه.

3- يشترط في السلم قبض كامل الثمن في مجلس العقد ولا يشترط قبضه في الاستصناع.

وينقسم الاستصناع إلى نوعين:

1- الاستصناع الأصلي : هو المعتاد بين الناس، فيتم الاتفاق بين المستصنع (المشتري)وبين الصانع (البائع) على صناعة شيء معين بأوصاف مجددة يتم إنجازه وتسليمه في المستقبل.

2- الاستصناع الموازي: فهو الذي يتم بين البنك في العقد الأول بصفة كونه بائعا و بين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول كون البنك مستصنعا من الباطن ،ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، والبنك الممول لعملية الاستصناع يستخدم أحد طريقين:

إما شراء بضاعة ما بعقد استصناع ثم بعد تسلمها يقوم ببيعها لآخر بثمن نقدي أو مقسط.

وإما بأن يعقد البنك بصفته بائعا عقد استصناع مع راغب شراء سلعة معينة مثل كابلات كهرباء ثم يلجأ إلى إبرام عقد استصناع مواز بصفته مشتريا مع صانع يقوم بصنع الشيء الذي التزم به العقد الأول.

شروط الاستصناع:

1-بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفاته المطلوبة.

2-أن يكون الشيء المطلوب مما يجري فيه تعامل الناس في صناعة صنعا، ولا يصح فيما لا تدخله الصفة كالحبوب والفواكه.

3-تكون مادة الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع كان العقد إجارة لا استصناعا.

4- يبين في العقد مكان تسليم المبيع إذا احتاج إلى مصاريف نقل.

حكم الاستصناع :اختلف الفقهاء في جواز عقد الاستصناع على مذهبين:

القول الأول: يجوز عقد الاستصناع استحسانا: وهو: استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، والمعنى أن الأصل عدم جواز بيع المعدوم إلا أنه يجوز عقد الاستصناع لحاجة الناس إليه، فقد يحتاج الإنسان إلى حذاء أو كرسي فيطلب من الصانع تصنيعه ،وكما هو الحال في السلم: وهو بيع شيء موصوف في الذمة، أي بيع آجل بعاجل، فالثمن عاجل والمبيع مؤجل، فكلاهما أي السلم والاستصناع عقد على معدوم، ولكن الخلاف بينهما هو أنه لابدّمن دفع الثمن في السلم ومع إبرام العقد، وأما في الاستصناع فقد يكون دفع الثمن كله أو بعضه، ولا بأس به وكما هو المقرر عند الحنفية ، ويقول الهروي الحنفي: (وصح السلم والاستصناع: أي لو استصنع في شيء من ذلك بغير أجل صح استحسانا، ومؤجله أي مؤجل الاستصناع سلم ولو ضرب الأجل فيما تعامل صار سلما أبي حنيفة و عندهما هو الاستصناع)[49].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم جواز عقد الاستصناع إذا لم تنطبق عليه شروط السلم، فإن أكثر المستصنعون يدفعون حينئذ للصانع قسطا من الثمن عند التعاقد وقد لا يدفعون شيئا بالكلية ثم يؤدون باقي الثمن أقساطا أو عند الانتهاء من الصنعة وهو غير صحيح عندهم لأنه لا يعتبر سلما[50].

والذي يبدو لنا أن الراجح هو جواز عقد الاستصناع للحاجة الماسة إليه، ويدخل في ذلك بيع الشقق على الخارطة فإذا كانت منضبطة الأوصاف معلومة المقادير وسلم الثمن في مجلس العقد صح العقد والبيع من باب السلم ،وحتى لو لم تتوفر شروط السلم فيه كان استصناعا واعتبر العقد صحيحا.

الخاتمة:

لقد توصّلنا في نهاية البحث الى النتائج التالية:

1- **السهم: صك يمثل نصيبا عينياً او نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطي مالكه حقوقاً خاصة.**
2- **التعامل بالسهم مباح اذا كان في حدود المباحات.**
3- **لايجوز الدخول في شركات فيها الاقتراض بالربا.**
4- **البيع القصير: بيع اوراق مالية لا يملكها البائع فلا يجوز من قبيل ما ليس عنده.**
5- **البيع بالتقسيط جائز لكن بشرط أن لا يدخل بيعتين في بيعة.**
6- **عقد الاستصناع: هو عقد على معدوم الا أنه جاز لحاجة الناس.**

المصادر والمراجع

1-الأشياه والنظائر في الفروع: للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى(911)ه، مطبعة مصطفى محمد بمصر.

2-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى (587)ه ، مطبعة الإمام بمصر.

3-الجامع لأحكام القران (تفسير القرطبي)، محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ابو عبدالله، التحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة، (1427-2006م)،.

4-شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام :للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (602-676ه) تحقيق عبدالحسين محمد علي/ طبع بمطبعة الآداب في النجف الأشرف.

5- شرح منلامسكين، لمعين الدين محمد بن عبدالله الهروي المتوفى (954)ه، على كنز الدقائق في فروع الحنيفة الحافظ الدين أبي البركات النسفي المتوفى 710 ه، دار الكتب العلمية،.35:2

6-الشركات في الشرعية و القانون الوضعي د. عبدالعزيز الخياط، مؤسسة الرسالة،(بيروت،1414هـ 1994م).(،

7-الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ، د وهبة الزحيلي، دار الكتاب .

8-الفقه المنهجي للدكتور مصطفى البغا، د الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى سعيد الخن - مصطفى البغا - علي الشربجي دار المصطفى .تأكيد بكة

9- فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى:861هـ)، دار الفكر.

10-المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، دار كنوز اشبيليا.

11- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي(المتوفى:666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية (بيروت 1420هـ / 1999م) ط 5،

12-المعاملات المالية المعاصرة / د. وهبة الزحيلي/دار الفكر. (بيروت 1423هـ- 2002م) ط 1.

13- معني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى:977ه؟)، دار الكتب العلمية(1415هـ -1994م) ط1.
14- المنثور في القواعد الفقهية، ابو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي(المتوفى:794هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية(1405هـ -1985م) ط2.
15- المغني: تأليف الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة المقدسي(630ه)/ دار الكتاب العربي بيروت.
16- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى: 595هـ)، دار الحديث (القاهرة 1425هـ -2004م) .
17- المهذب في فقه الأمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.ص
18- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى:1250هـ) التحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث(مصر 1413هـ - 1993م).
19- أخرجه البخاري في باب أضاعة المال: رقم الحديث (2277)
20- أخرجه البخاري في باب البيوع :رقم الحديث (2121)
21- سنن أبي داود: البيوع و الإ يجارات : رقم الحديث (2502)

هوامش البحث

[1] سورة يوسف: 20.

[2] رواه البخاري، رقم الحديث (2023).

[3] سورة التوبة: 111.

[4] ينظر: مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، ص 70.

[5] ينظر: الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، دار الكتاب، ص 145.

[6] الفقه المنهجي للدكتور مصطفى البغا، دار المصطفى، ص 645.

[7] شرائع الإسلام للمحقق الحلي، 2: 13.

[8] حاشية ابن عابدين، 4/ 504.

[9] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، للدكتور وهبة الزحيلي، ص 23.

[10] سورة النساء: 6.

[11] رواه أبو داود، رقم الحديث، 4401.

[12] سورة البقرة: 275.

[13] سورة النساء: 29.

[14] ينظر: مغني المحتاج بشرح النووي، 2: 3، والفقه المنهجي، ص 646 وما بعدها، والفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، ص 154 وما بعدها.

[15] مقاييس اللغة لابن فارس: ص 474.

[16] المصباح المنير: ص 153.

[17] بدائع الصنائع للكاساني 5: 163.

[18] الشركات في الشريعة الإسلامية القانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط: ص 94.

[19] المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة: ص 130.

[20] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: ص 366.

[21] سورة الروم: (38).

[22] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 14: 17.

[23] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المعاملات، رقم الحديث 3383.

[24] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية/ 4: 19.

[25] أخرجه مالك في الموطأ باب القضاء: ص 571.

[26] سورة المائدة: 2.

[27] سورة البقرة: 278.

[28] أخرجه مسلم في صحيحة/ رقم الحديث/ 1597.

[29] المنثور في القواعد للزركشي/ 1: 135.

[30] الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 163.

[31] المنثور في القواعد / 3: 366.

[32] ينظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة: ص 148 وما بعدها.

[33] ينظر: المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة: ص 203 وما بعدها.

[34] أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان، ص 333.

[35] أخرجه أحمد، 3: 402 في كتاب البيوع،

[36] أخرجه، 3: 305 في كتاب البيوع،

[37] ينظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، ص 207 وما بعدها.

[38] المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، ص69.

[39] مغني المحتاج المنهاج للنووي2:31.

[40] نيل الأوطار للشوكاني 5:179.

[41] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 5:158.

[42] ينظر: المهذب للشيرازي، 1:267، والمغني لأبن قدامة المقدسي، 4:334.

[43] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3:153.

[44] ينظر: الفقه المنهجي: ص665 وما بعدها ، والمعاملات المالية المعاصرة: ص 59 وما بعدها.

[45] فتح القدير لأبن الهام الحنفي، 5:354.

[46] الفقه المنهجي: ص680.

[47] المصدر نفسه.

[48] الفقه الإسلامي أسلوبه الجديد: ص371.

[49] شرح منلامسكين، لمعين الدين محمد بن عبدالله الهروي المتوفي (954)ه، على كنز الدقائق في فروع الحنيفة الحافظ الدين أبي البركات النسفي المتوفي 710 ه، دار الكتب العلمية،2:35.

[50] ينظر الفقه المنهجي :681.

[51] ينظر:الفقه المنهجي: للدكتور مصطفى البغا و مصطفى/ دار المصطفى:3:650: وما بعدها